

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- \$ كتاب الدعوى \$ لا يخفى مناسبتها للخصومة أي لما اقتضى كون العزل معقبا للوكالة تقديم باب عزل الوكيل فتأخرت الدعوى عن الوكالة بالخصومة عنه .
- ووجه مناسبتها له أن الخصومة شرعا هي الدعوى والجواب عنها فكان ذكرها بعد الوكالة بالخصومة من قبيل التفصيل بعد الإجمال .
- قوله (قول الخ) ظاهره يشمل الشهادة إلا أن يكون تعريفا بالأعم فإن أريد إخراج الشهادة يزداد لنفسه .
- قوله (إيجاب حق على غيره) أي ن غير تقييد بمنازعة ولا مسالمة .
- حموي .
- ولا تعرض فيه إلى الدفع عن حق نفسه والمصدر الادعاء وهو افتعال من ادعى والدعوى اسم منه وتطلق على دعوى الحرب وهي أن يقال يا لفلان وكذا الدعوة والدعاوة بالفتح والكسر اسمان منه والدعوة بالفتح أيضا المرة والحلف والدعاء إلى الطعام وتضم وبالكسر في النسب ط .
- وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الإنسان إيجاب الشيء على غيره إلا أن اسم المدعي يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فإن القاضي يسميه مدعيا قبل إقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب مدعي النبوة لأنه قد أثبتتها بالمعجزة .
- قوله (وألفها للتأنيث) هي لغة بعض العرب وبعضهم يؤنثها بالتاء .
- مصباح .
- قوله (جزم في المصباح الخ) قال بعضهم الكسر أولى وهو المفهوم من كلام سيويه لأنه ثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسورا وأما فتحه فإنه مسموع لا يقاس عليه .
- وقال بعضهم الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت ح .
- قوله (فيهما) أي في الدعاوى والفتاوى ح .
- قوله (محافظة على ألف التأنيث) أي التي يبنى عليها المفرد والظاهر أنه ساقط لفظ وفتحها بعد قوله بكسرها كما هو صريح عبارة الشرنبلالية والمصباح أو يقال إنما جزم صاحب المصباح بفتحها أيضا محافظة الخ فلا يسقط .
- تأمل .
- قوله (وشرعا قول) أي إن قدر عليه وإلا فتكفي كتابته .
- قال في خزانة المفتين ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في

صحيفة ويدعي بها فتسمع دعواه .

ا ه .

قوله (عند القاضي) أي فلا تسمع هي ولا الشهادة إلا بين يدي الحاكم .

بحر .

وأراد بالقبول الملزم فخرج غيره كما يأتي .

أقول وينبغي أن يكون المحكم كالقاضي فيما يجوز به التحكيم بشروطه فإنه شرط كما في

الاختيار ونبه عليه الشارح في شرحه عن الملتقى .

قال في الشرنبلالية بعد أن ذكر القاضي قال وينبغي أن يكون المحكم كذلك لأنه يلزم الخصم

بالحق ويخلصه ا ه .

وأقول قد صدر الأمر السلطاني الآن بنفاذ حكم المحكم إذا رفع للحاكم الشرعي وكان موافقا

نفذه كما في كتاب القضاء من مجلة الأحكام العدلية .

قوله (يقصد به طلب حق) أي معلوم قبل غيره .

هذا التعريف